

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسخير الخدمات؛
 وعلى توصية المجلس الأعلى لتسخير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠؛
 وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يحصل مقابل خدمة إطفاء من الطائرات المستخدمة لميناء القاهرة الجوي والموانئ الجوية التابعة للشركة المصرية للمطارات عند تزويدها بالوقود أثناء وجود ركاب عليها بواقع ٢٠ دولاراً عن الطائرة الثقيلة و١٠ دولارات عن الطائرة المتوسطة وذلك إذا طلب قائد الطائرة هذه الخدمة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه أو يتعارض معها.

وزير الطيران المدني**احمد شفيق**